



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
التاريخ : / / ٢٠٠٨

قرار رقم / ١٦٤٢ /

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على القانون رقم /٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ الخاص بحماية المستهلك
" المادتين /١٤ - ١٥/ منه

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٣٤٩/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨

وعلى المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥

وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك بجلسته رقم /١/ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي :

- مادة ١ - يقصد بالترميز بالخطوط : الخطوط التي تطبع على عبوة المنتج لتمكين المصنع أو البائع أو المستورد أو المصدر بوساطة الماسح الضوئي المرتبط بالحاسب للتعرف على المعلومات المتعلقة : بالمنتج - بلد المنشأ - هوية المصنع - تصنيفه - سعره - صلاحيته - رقم الطبخة - المشرف عليها
- مادة ٢ - يحظر على المستورد او المنتج أو البائع أو صاحب المطبعة وضع أو استخدام ترميز على العبوات الخارجية للمنتج لا تعود اليه أو الى الشركة المصدرة للمنتج أو فروع الشركة بالخارج أو لأي جهة أخرى .
- مادة ٣ - يجوز للمنتج أو المصنع أو البائع استخدام ترميز بالبيانات في حال كان مشترك مع المنظمة الدولية للترميز بالخارج أو مع فروعها في سوريا أو أي برنامج آخر محلي يستخدم لترميز البيانات معتمدة أصولا

- مادة ٤ - عند ورود شكوى يتم التحقق من قبل مكتب الارتباط المختص أو الضابطة العدلية من صحة الترميز بالعودة الى صاحب العلاقة من منتج أو مصنع أو مستورد للتأكد من أنه يملك الحق باستخدام هذا الرمز و في حال ثبوت أن الرمز لا يعود اليه أو أنه استخدمه بدون موافقة صاحبه يتم تنظيم الضبط اللازم
- مادة ٥ - يعاقب مخالفوا أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٤٣ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك
- مادة ٦ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٠٠٨/٦/١١
- مادة ٧ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير الاقتصاد و التجارة
الدكتور عامر حسني لطفي